

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكندري

خليل إبراهيم الصالح

خالد حسين الشطي

صالح أحمد عاشور

سعدون حماد العتيبي

يعال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على الأعضاء

**اقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠  
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

يستبدل بنصوص المواد (٢٥ فقرة أولى، ٢٩، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

**مادة (٢٥) - فقرة أولى :**

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً اثنين من أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذي الإعاقة الشديدة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق

الترتيب التالي : الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

**مادة (٢٩) :**

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة. وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة اعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولو كانت تعمل، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

**مادة (٤٢) :**

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين - المشار إليهما - يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

**- مادة ثانية -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠  
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

كشفت الممارسة العملية بعض الثغرات في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديداً في المواد (٢٥ الفقرة الأولى) والمادة (٢٩) والمادة (٤٢)، الأمر الذي اقتضى هذا الاقتراح لتعديل المواد المذكورة.

وفق هذا الاقتراح بقانون، روى أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) نص جديد يقضي بتكليف اثنين من أقارب الشخص ذي الإعاقة الشديدة، المقيمين في الكويت برعايته إذا تعذرت هذه الرعاية من قبل الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء، وذلك بدلاً من شخص واحد وفق النص الحالي وحصر ذلك في حالة الإعاقة الشديدة فقط.

كذلك نص الاقتراح على تعديل المادة (٢٩ الفقرة الأولى) بحيث يصرف المخصص الشهري لذوي الإعاقة مدى حياته بدلاً من تقييد ذلك بسن (٢١) و (٢٨) كما هو في النص الحالي، وحدد النص الجديد مقدار المخصص بحيث لا يقل عن (٣٠٠) دينار بغض النظر عن درجة الإعاقة، ونص ذات التعديل للمادة (٢٩ الفقرة الثانية) أن يصرف للمرأة التي ترعى أي معاق مخصصاً لا يقل عن (٢٥٠) دينار شهرياً دون اشتراط أن تكون المرأة لا تعمل ودون اعتبار لدرجة نوع الإعاقة.

وعدل نص المادة (٤٢) أيضاً بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي يرعى معاقاً إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة خدمته المعاشية (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث، بدلاً من (٢٠) للذكور و (١٥) للإناث وفق النص الحالي للمادة، وذلك تسهيلاً على من يرعون المعاقين ودعماً لأوضاعهم المالية.